

من علم المواريث-70-موانع الإرث \ صالح الفوزان \ الفقه \ كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس السابع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين - 00:00:00

وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في هذه الحلقة ضمن برنامج احكام المواريث عن بيان موانع الارث - 00:00:26
لان الشخص قد تتوفر فيه شروط الارث واسبابه لكنه مع ذلك لا يرث لقيام مانع من تلك الموانع فيه فلذلك صارت معرفة موانع الميراث مهمة جدا فالموانع لغة جمع مانع وهو الحائل - 00:00:46

واصطلاحا هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وموانع الارث تنقسم الى قسمين اسم مجمع عليه وقسم مختلف فيه والقسم المجمع عليه ثلاثة انواع. وهي اجمالا - 00:01:06
الرق والقتل واختلاف الدين والرق لغة العبودية وشرعا عجز حكومي يقوم بالانسان سببه الكفر بمعنى ان الشارع حكم على هذا الانسان الرقيق بعدم نفاذ تصرفه بسبب كفره بالله عز وجل - 00:01:26

لا بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون المانع من نفاذ التصرف في الرقيق مانع حكومي والمانع في الصبي والمجنون مانع حسي والرق مانع من الجانبين فالرقيق لا يرث - 00:01:48
ولو اعتق قبل القسمة وذلك انه لو ورث شيئا لملكه السيد وهو اجنبي والرقيق لا يورث لانه لا ملك له ولو ملك فملكه ناقص غير مستقر يزول الى سيده بزوال ملكه عن رقبته لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال - 00:02:07

اماله للبائع الا ان يشترط المبتاع. رواه ابن ماجة ولان السيدة احق بكسبه ومنافعه في حياته هكذا بعد مماته والرقيق لا يحجب غيره. فلو مات حر مسلم وترك ابنا رقيقا مسلما ولهذا الابن ابن حر مسلم - 00:02:31
ورث هذا الابن الحر من جده مع وجود ابيه لان وجود ابيه كعدمه والرق حق لله تعالى ابتداء يثبت على الرقيق جزاء له على كفره بالله ثم يصير حقا للسيد بقاء ولو اسلم - 00:02:54

فلا يرفعه الا العتق المانع الثاني من موانع الميراث القتل فاذا قتل الوارث مورثه لم يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل الميراث - 00:03:13
رواه ما لك واحمد وابن ماجة وقد اجمع العلماء على ان القتل يمنع الميراث في الجملة وان اختلفوا في بعض صور القتل هل تمنع او لا والحكمة في جعل القتل يمنع من الميراث هي سد الذريعة - 00:03:35

ومنع الافساد في الارض لان الانسان ربما يحمله حب المال فيستبسط حياة مورثه فيقدم على قتله ليحوز ماله الشارع الحكيم سد هذا الطريق والحكمة تقول من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه - 00:03:53
وضابط القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق وهو ما اوجب قودا اودية او كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم - 00:04:15

وما ليس بمظلوم بشيء مما ذكر لا بقصاص ولا بدية ولا بكفارة فانه لا يمنع الميراث وذلك كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه
وكتل العادل للباغي وكذا من قصد مصلحة موليه بما له فعله - [00:04:34](#)
من سقي دواء وبط جرح فمات المداوى بسبب ذلك فان هذا لا يمنع الميراث لانه ترتب على فعل مأذون فيه شرعا الثالث من موانع
الارث اختلاف الدين وهو ان يكون المورث على ملة - [00:04:56](#)
والوارث على ملة اخرى وتحت ذلك مسألتان المسألة الاولى في حكم ارث المسلم من الكافر وارث الكافر من المسلم والمسألة الثانية
في حكم توارث الكفار بعضهم من بعض اما المسألة الاولى - [00:05:14](#)
فلا توارث بين مسلم وكافر مطلقا لا بالولاء ولا بغيره على الصحيح من اقوال العلماء وهو الذي عليه اكثر اهل العلم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه - [00:05:35](#)
والانقطاع للولاء والنصرة بينهما والمسألة الثانية وهي حكم توارث الكفار بعضهم من بعض الكفار لهم حالتان الحالة الاولى ان يكونوا
على دين واحد كاليهود والنصارى فيما بينهم وفي هذه الحالة يرث بعضهم من بعض من غير خلاف - [00:05:52](#)
اليهودي يرث من اليهودي والنصراني يرث من النصراني والحالة الثانية ان تختلف اديان الكفار كاليهود مع النصارى او المجوس قد
اختلف العلماء في هذه الحالة هل يتوارث الكفار مع اختلاف مللهم او لا - [00:06:16](#)
وهذا الخلاف مبني على الاختلاف هل الكفر ملة واحدة؟ او ملل شتى والراجح في ذلك ان الكفر ملل شتى وانه لا توارث بين اهل
ملتين فاليهودي مثلا لا يرث من من قريبه النصراني - [00:06:36](#)
وهكذا النصراني لا يرث من قريبه اليهودي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى فهذا نص في منع التوارث بين اهل
الملتين المختلفتين من الكفار ولان كل ولان كل فريقين من الكفار لا موالاة بينهما - [00:06:54](#)
ولا توافق في الدين فلم يرث بعضهم من بعض كالمسلمين مع الكفار قال الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله في تفسيره عن هذه
الموانع والحكمة في جعل هذه الاشياء الرق والقتل واختلاف الدين مانعة من الميراث والله اعلم بتلخيص - [00:07:17](#)
بان القاتل والمخالف في الدين لا تتحقق فيهما الحكمة الالهية في توزيع المال على الورثة بحسب قريبتهم ونفعهم الديني قد اشار تعالى
الى هذه الحكمة بقوله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - [00:07:41](#)
وقد علم ان القاتل سعى لمورثه باعظم الضرر فلا ينتهز ما فيه من موجب الارث ان يقاوم ظرر القتل الذي هو ضد النفع الذي ترتب
عليه الارث علم من ذلك ان القتل اكبر مانع يمنع الميراث ويقطع الرحم - [00:07:59](#)
التي قال الله تعالى فيها واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مع انه قد استقرت القاعدة الشرعية ان من استعجل شيئا
قبل اوانه عوقب بحرمانه وكذلك المخالف في الدين قد تعارض فيه الموجب للارث - [00:08:19](#)
الذي هو اتصال النسب والمانع الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه فقوي المانع ومنع موجب الارث الذي هو
النسب فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك - [00:08:38](#)
ان الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين اولى من حقوق الاقارب الكفار الدنيوية فاذا مات المسلم انتقل ماله الى من هو اولى واحق به
فيكون قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - [00:08:56](#)
مخصصة مخصصا بما اذا اتفقت اديانهم واما مع تباينها فالاخوة الدينية مقدمة على الاخوة النسبية المجردة واما الرقيق فانه لا يرث
ولا يرث. اما كونه لا يورث وواضح لانه ليس له مال يورث عنه - [00:09:14](#)
بل كل ما معه فهو لسيدته واما كونه لا يرث فلانه لا يملك فلو ورث لكان ما اخذه لسيدته وهو اجنبي من الميت ايها الاخوة الكرام الى
الحلقة القادمة باذن الله - [00:09:35](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:09:51](#)